

بحار الأنوار

[184] من أئمتكم (1). " إنما يبايعون الله " (2) لانه المقصود بيعته " يد الله فوق أيديهم " يعني يدك التي فوق أيديهم في حال بيعتهم إياك، إنما هي بمنزلة يد الله، لانهم في الحقيقة يبايعون الله عزوجل ببيعته، " ومن نكث " أي نقض العهد، " فانما ينكث على نفسه " أي لا يعود ضرر نكثه إلا عليه، " ومن أوفى بما عاهد عليه الله " أي في مبايعته " فسيؤتيه أجرا عظيما " هو الجنة. " ولا يقتلن أولادهن " (3) يريد البنات، أو الاسقاط، " ولا يأتين ببهتان " في الجوامع: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا، لان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، فرجها الذي تلده به بين الرجلين، " ولا يعصينك في معروف " أي في حسنة تأمرهن بها " فبايعهن " بضمن الثواب على الوفاء بهذه الاشياء. وفي المجمع (4): روى الزهري، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يبايع النساء بالكلام بهذه الآية " أن لا يشركن بالله شيئا " وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كان إذا بايع النساء دعا بقدر ماء فغمس يده فيه ثم غمس أيديهن فيه، وقيل: إنه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبي، 1 - ن: بإسناده إلى الريان بن شبيب أن المأمون لما أراد أن يأخذ البيعة لنفسه بإمرة المؤمنين، وللرضا عليه السلام بولاية العهد، وللفضل بالوزارة، أمر بثلاثة كراسي فنصبت لهم، فلما قعدوا عليها أذن للناس فدخلوا يبايعون، فكانوا يصفقون بأيمانهم على أيمان الثلاثة من أعلى الابهام إلى الخنصر، ويخرجون، حتى

(1) راجع ج 36 ص 81 و 148 من تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام وتراه في تفسير العياشي ج 2: 268. (2) الفتح: 10 (3) الممتحنة: 12 - (4) مجمع البيان ج 9: 276